

Distr.: Limited
31 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٤ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من
الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا

باكستان*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من
الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والقرارات الأخرى المتعلقة بتنفيذ
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من
التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.



- وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز مكافحة التصحر، والقضاء على الفقر المدقع، والنهوض بالتنمية المستدامة في المناطق القاحلة، وتحسين حياة السكان المتضررين،
- وإذ تعقد العزم على مواصلة وتعزيز روح التضامن الدولي التي تولدت عن إعلان سنة ٢٠٠٦ دولية للصحارى والتصحر،
- وإذ تؤكد من جديد أن لمشكليتي التصحر والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرهما في جميع مناطق العالم،
- وإذ تشدد على أن التصحر يشكل تهديدا خطيرا يحدق بقدره البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والأهداف الإنمائية للألفية،
- وإذ يساورها القلق إزاء ما يخلفه التصحر وتدهور الأراضي وتغير المناخ من آثار سلبية متبادلة،
- وإذ تؤكد من جديد خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٣)، التي تسلّم بأن الاتفاقية تشكل أداة من أدوات مكافحة الفقر،
- وإذ تسلّم بأن تنفيذ الاتفاقية في حينه وبصورة فعالة من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،
- وإذ تسلّم أيضا بالحاجة إلى تقديم الموارد المالية والدعم التقني على نحو ثابت كاف يمكن التنبؤ به بغية كفالة التنفيذ التام للاتفاقية بكفاءة وحسن توقيت،
- وإذ ترحب بمقرر الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة القاضي بالنظر في جملة أمور، من بينها مسألة التصحر خلال دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة^(٤)،
- وإذ تعرب عن عميق تقديرها لحكومة إسبانيا لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في مدريد، في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار ١.

وإذ تعرب أيضا عن عميق تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في بوينس آيرس، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ ترحب بالعرض المقدم من حكومة تركيا لاستضافة الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في استنبول، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تعيد تأكيد عزمها على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأراضي، من خلال جملة تدابير، من بينها تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها وتقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وتعزيز بناء القدرات في البلدان النامية؛

٣ - ترحب بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتخذ في الدورة الرابعة والعشرين والقاضي بإعلان العقد ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر^(٦)؛

٤ - ترحب باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(٧)، وتدعو جميع الأطراف وأمانة الاتفاقية وسائر المؤسسات والهيئات الداعمة إلى التعاون فيما بينها وتنسيق أنشطتها بغية تنفيذ الاستراتيجية بنجاح؛

٥ - تعرب عن تقديرها للمساهمات المالية التي قدمتها البلدان وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل دعم أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي لما بين الدورات المعني بالخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - تحيط علما بالطلب المقدم من أجل قيام وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة بتقييم الآلية العالمية، وتتطلع إلى النتائج التي ستخلص إليها^(٨)؛

(٥) A/62/276، المرفق الثاني.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/62/25)، المرفق الأول، المقرر ١٤/٢٤.

(٧) A/C.2/62/7، المرفق، التذييل.

(٨) المرجع نفسه، الفرع واو، الفقرة ٢٧.

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم موافقة مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة على ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتدعو مؤتمر الأطراف إلى القيام، في دورته الاستثنائية الأولى التي ستعقد في نيويورك يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، باعتماد الميزانية المقترحة؛

٨ - **تحث المجتمع الدولي**، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، على تقديم الدعم المالي والتقني إلى الأمانة والبلدان الأطراف المتضررة لتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وفقا للمقرر ٣/م-٨، الذي يتضمن الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٩ - **تحيط علما** بالعمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال التابع للأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٩)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١١)، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٠ - **تحيط علما أيضا** بمقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة القاضي بتحديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف^(١٢)؛

١١ - **تحيط علما كذلك** بالمقرر المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية والقاضي بدعوة الجمعية الرابعة لمرفق البيئة العالمية إلى تعديل صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله من أجل إدراج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد/التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ضمن قائمة الاتفاقيات التي يضطلع فيها مرفق البيئة العالمية بدور الآلية المالية^(١٢)؛

١٢ - **تحث مجلس مرفق البيئة العالمية** على تخصيص ما يكفي من الموارد المالية لمجال التركيز الخاص بتدهور الأراضي في إطار التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية؛

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١١) ICCD/COP (8)/16/Add.1، المقرر ١٠/م-٨.

(١٢) انظر الوثيقة GEF/C.30/7 المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٣ - **ترحب** بالعملية الجارية الخاصة بتناول مسألة اعتماد اليورو عملة لميزانية الاتفاقية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الصلة المؤسسية والترتيبات الإدارية ذات الصلة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة، تيسيرا لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بحماية ميزانية الاتفاقية من الآثار السلبية لتقلبات العملة، بما في ذلك في سياق تنفيذ الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بالجيل الجديد من نظام تخطيط موارد المؤسسات أو غيره من النظم المماثلة؛

١٤ - **تدعو** الأمين التنفيذي للمؤتمر، بالتنسيق مع إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ألا يألو جهدا في الإعداد للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة والمشاركة فيهما بغية كفاءة النظر على النحو الواجب في القضايا المحورية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد/التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ولا سيما ما يتصل منها بتدهور الأراضي والجفاف والتصحر، وذلك في سياق التنمية المستدامة خلال مداولات الدورة الاستعراضية، من أجل كفاءة تمخض الدورة الكاملة للجنة عن نتائج مثمرة؛

١٥ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.